لانهاليا ممن اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في ضرب بيت لا اثر به او جرح
دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو
ماذكر في اول الباب بخلاف ماذكر هنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد
وما تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام
المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا رجل يسوق دابة عليها قتيل فعلى عاقلته اي عاقلة
الرجل ديته اي دية القتيل لا اهل المحلة لانه في يده فصار كما لو كان في داره كذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا اي القائد والسائق والراكب ضمنوا لانه في ايديهم ذكره الزيلعي ولو بين قريتين اي قتيل بين
فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي عم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين
اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضه مثله وان استويا اي القريتان او القبيلتان
فعليهما ان كان اي القتيل في موضع يسمع منه الصوت لاهل قريته في الصورة الاولى واهل قريتين في الثانية
لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع
منه الصوت لا يلزمهم النصرة فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ولو وجد اي قتيل
في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة لان التدبير في حفظ الملك الخاص اليه
المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة والا فعليه كما مر ان الا يجوز
الدية حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه ولو وجد قتيل في دار نفسه تدي عاقلة ورثته
عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلته وعندهما وعند زفر لا شيء فيه
وبه يفتى لانهم قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت
الدار للورثة فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
القسامة على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة
وقسمها بين الغانمين بخط خطه ليتميز انصباؤهم لا مع السكان اي لا على السكان يعني المستاجرين
والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان

ولاية

ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا يرى ان النبي عم جعل القسامة والدية على اليهود وان
كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر مقرون
على املاكهم ولا المشترين عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب القسامة بترك
الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهي بالملك وقد استووا فيه ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير
المحلة وهي تنسب اليه لا الى المشترين وقلما يزاحمه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان
هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقيل انما اجاب ابو حنيفة بهذا بناء على ما شاهده من
عادة اهل الكوفة في زمانه ان صاحب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون
في ذلك فان باع كلهم يعني ان بقي واحد من اهل الخطة فكذلك الحكم لان المشترين اتباع لاهل
الخطة فما بقي شيء من الاصيل يكون الحكم له دون التبع وان لم يبق بل باع كلهم فعلى المشترين اتفاقا
لزوال من يتقدمهم عندهما او يزاحمهم عنده فانتقلت عنهما اليهم وخلصت عنده لهم ووجد
قتيل في دار مشتركة بين قوم لبعضهم اكثر بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل وباقيها لآخر
فهي على الرؤوس ولا يعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير وان بيعت
دار ولم يقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى الدية على عاقلة البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي
اليد عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له
الدار سواء كان الخيار للبايع او المشتري فانه يعتبر اليد دون الملك وان وجد القتيل في الفلك
فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين والمالك وغيره فيه سواء وكذا العجلة وفي مسجد
محلة وشارعها اي شارع المحلة احتراز عن الشارع الاعظم كما سياتي على اهلها لانهم احق الناس
بالتدبير فيه وفي سوق مملوك على المالك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن
والجامع لا قسامة لان المقصود نفي تهمة القتل وذا لا يتحقق في حق العامة والدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص
وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكروا في بحث الرابعة المستطيلة والآخر

على املاكهم بيان

قوله ان صاحب الخطة الخ كذا في عامة النسخ والصواب صاحبي الخطة على صيغة الجمع

بمعنى فتحتين ما يجر البقر والفرس

Copyright © King Saud University